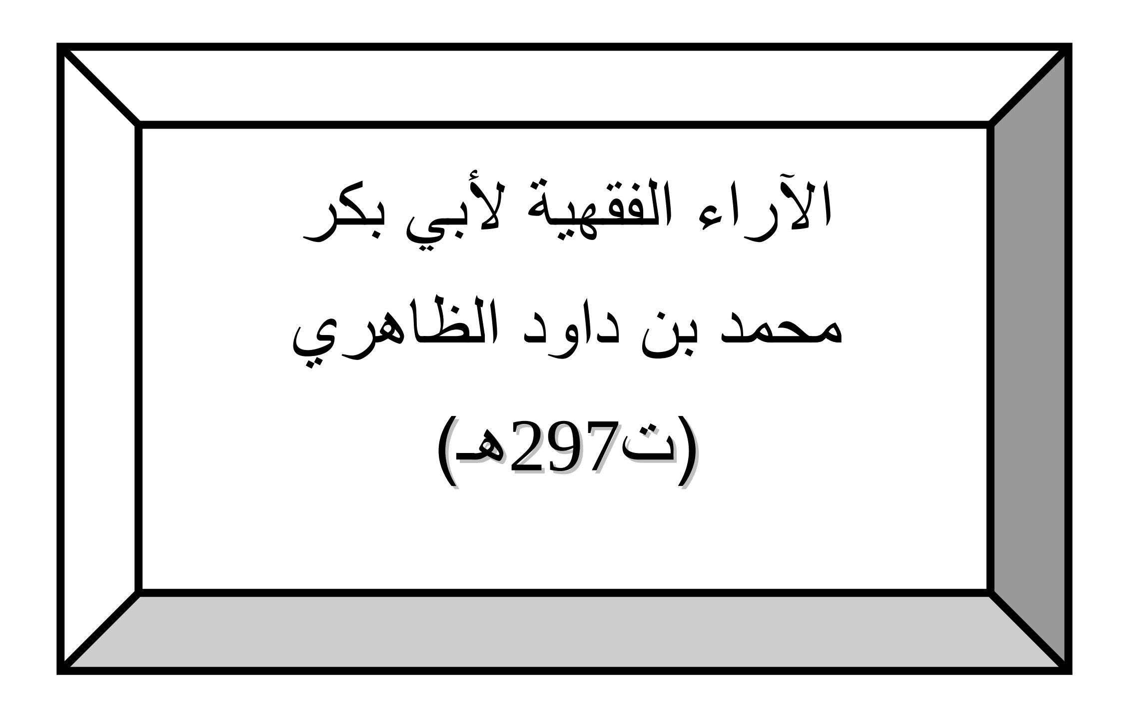


# الآراء الفقهية لأبي بكر محمد بن داود الظاهري (ت297هـ)

إعداد
د.أركان يوسف حالوب

# المحتويات

الموضوع الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستهديه ، ونستعينه ، ونسترشده ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله ، ونسأله السداد في الأمر ، وإعظام المثوبة والأجر ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، وخيرته من خلقه ، بعثه بالهدى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها وتآلفت به القلوب بعد شتاتها وهوت جهالات الكفر بعد شخوصها ، فصلى الله وملائكته ، وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه إلى يوم العرض والدين.

وبعد ...

فلا يختلف اثنان أن بغداد كانت حاضرة العالم الإسلامي فتوافر فيها ما توافر في حواضر العالم ، فقد زخرت بأنواع العلوم والمعارف والفنون ، وكانت تموج بالناس الذين اختلفت مشاربهم ، وتنوعت مسالكهم ، وقصدها علماء الشرق والغرب وخرجوا منها يحملون شتى أنواع العلوم والمعارف ، ففيها القراء والمحدثون ، وإذا ذكرنا الفقهاء فنذكر في مقدمتهم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وصاحبيه ، والشافعي ـ رحمه الله ـ الذي خرج إلى ما مصر بعد أن نشر مذهبه العراقي فيها ، وفيها أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ، وآراؤهم قد دونت وتناقلتها الأجيال إلى يومنا هذا ، إلا ان هناك فقهاء بغداديون اندثرت مذاهبهم فأحببت أن ابرز للناس آراء فقيه منهم فوقع اختياري على أبي بكر محمد بن داود الظاهري ، والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع :

ان مذهب الظاهرية هو مذهب بغدادي الأصل ، فعلى رأسه الإمام داود الذي نشأ وتعلم في بغداد وبها أصّل لمذهبه ، ومن بعده جاء : ابنه محمد وتلميذه ابن المغلس وعنهما انتشر مذهب الظاهرية وهما بغداديان ، فيمكن لنا القول ان مذهب الظاهرية هو مذهب بغدادي المنشأ.

وان آراءهم بقيت منتشرة في صفحات كتب الفقه وإن كان ابن حزم قد تصدى لجمعها في كتابه الشهير (المحلى) الذي يعتبر المرجع لفقه الظاهرية إلا انه لم يجمع كل ما نقل عنهم وبقي بعضها هنا وهناك وقد جُمعت آراء داود قبل سنوات[1] ، فأحببت أن أكمل المسيرة بجمع آراء من حمل لواء المذهب بعده وهو ابنه محمد.

وكان منهجي في البحث : أن قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فذكرت في المبحث الأول : كل ما تعلق بحياة محمد الذاتية والعلمية بحسب ما نقلته كتب التاريخ والتراجم .

وذكرت في المبحث الثاني : الآراء الفقهية له بما تيسر لي من الوقوف عليها في كتب الفقه فاذكر المسألة الفقهية ثم أبين المذاهب الفقهية فيها مبتدئا بمذهب محمد فاذكره ومن وافقه وأسوق أدلتهم ومناقشتها ما أمكنني ذلك ثم اذكر بقية المذاهب الأخرى مع أدلتهم ومناقشتها منتهيا ببيان ما بدا لي انه راجح.

وأبغي بعملي هذا تدوين ما نقل عن محمد من فقه وجمعه في مكان واحد ليسهل الاطلاع عليه .

---

(1)في رسالة الماجستير الموسومة ( فقه الامام داود بن علي الظاهري ) عام 1998م ، في الجامعة الاسلامية ـ بغداد.

وفي الختام أسأل الله تعالى السداد في القول والعمل ، فإن كان صوابا فهو محض فضل الله عليّ ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى والله ورسوله بريئان منه ، والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله.

الباحث

**المبحث الأول**
**حياة الإمام محمد بن داود**

أسمه : محمد بن داود بن علي[1]بن خلف[2]. ولم تذكر الكتب التي ترجمت له أكثر من هذا.
كنيته : كل من ترجم لمحمد ذكروا ان كنيته : أبو بكر[3] ، فيظهر انه لم يكنى بغيرها.
نسبه : هو الأصبهاني[4] ، البغدادي[5] ، الظاهري[6].
الأصبهاني : نسبة الى مدينة أصبهان[7] التي نُسب اليها والده ، والراجح انه عراقي الأصل وأن هذه النسبة لأجل ان أم ابيه أصبهانية فأخذ والده النسبة منها[8].
البغدادي : نسبة إلى بغداد ـ وهي أشهر من أن تعرف ـ ففيها ولد ونشأ وتوفي.
الظاهري : نسبة إلى مذهب أبيه والذي يأخذ بظاهر النصوص ، فقد انتحله ونشره بعد وفاة أبيه.
صفاته: لم تذكر الكتب التي ترجمت لمحمد الشيء الكثير ، ويمكن أن نستشف من هذا القليل ما يمكن ان يعطينا صورة عنه ، تميّز محمد بميزات مكنته ان يملك قلوب الناس بالمحبة والاحترام والتوقير ، فقد كان مثال العالم المسلم الذي يكرم الناس ويحترمهم ، طيب المعشر ، حسن الهيئة والمنظر ، قال ابن حزم : كان من أجمل الناس وأكرمهم خلقا وأبلغهم لسانا وانظفهم هيئة مع الدين والورع وكل خلة محمودة محببا الى الناس[9].
وكان رحمه الله نحيفا أصفر اللون [10]وهذا انما يدل على تقلله وورعه ؛ فهو قد نشأ وتربى على أبيه الزاهد العابد الناسك[11].
أسرته: هل تزوج محمد ؟ هل له أولاد ؟ أسئلة لم أجد لها جوابا مع كثرة البحث فيما اطلعت عليه من الكتب ولا نستطيع الجزم بالاجابة عنها.
نشأته العلمية: أما عن نشأته العلمية فقد عكف على العلم والتعلم منذ نعومة أظفاره ، وامتلك من الوسائل ما مكنه ان يبرع في العلوم فقد كان من أذكياء زمانه [12] وأتخذ من أبيه استاذا يتتلمذ عليه حتى تبعه في مذهبه ومسلكه[13]، فحفظ القرآن الكريم وله سبع سنين ، وبرع في الشعر والادب وله عشر سنين[14].
وبهذا اضحى عالما بارعا فجلس للفتيا مكان ابيه مع صغر سنه ، حتى اراد البعض امتحانه فأرسلوا اليه رجلا يسأله فجاءه وقال له : ما حد السكر ومتى يكون الانسان سكران ، فقال محمد : اذا غربت عنه الهموم وباح بسره المكتوم ، فعلموا موضعه من العلم [15].
مكانته بين العلماء: اكثر العلماء الذي ترجموا لمحمد ذكروا انه كان : عالما اديبا شاعرا فقيها ماهرا[16]، ولم أجد من تكلم بجرح فيه أو تشكيك بمكانته العلمية وبهذا يمكن القول ان العلماء اتفقوا على جلالة قدره وكبير مكانته بينهم .

---

(1) ينظر : البداية والنهاية 110/11 ، العبر في خبر من غبر 114/2.
(2) ينظر : تاريخ بغداد 256/5 ، تاريخ الاسلام 264/22.
(3) المصادر السابقة ، وينظر : النجوم الزاهرة 171/3 ، وفيات الأعيان 259/4.
(4) ينظر : تاريخ بغداد 256/5 ، تاريخ الاسلام 263/22 ، البداية والنهاية 110/11 .
(5) ينظر : تاريخ الاسلام 263/22 ، الوافي بالوفيات 48/3.
(6) ينظر : تاريخ الاسلام 263/22 ، وفيات الاعيان 259/4 ، النجوم الزاهرة 171/3.
(7) وهي مدينة مشهورة من أعلام المدن قال ابن دريد : أصبهان اسم مركب لان الاصب : البلد بلسان الفرس وهان : اسم فارس فكانه يقال : بلاد فارس ، وقيل غير ذلك . ينظر : معجم البلدان210/1.
(8) ينظر : ميزان الاعتدال 14/2-15، فقه الامام داود ص7-8.
(9) تاريخ الاسلام 266/22 .
(10) النجوم الزاهرة 171/3.
(11) البداية والنهاية 110/11 ، فقه الامام داود ص9.
(12) ينظر : تاريخ الاسلام 264/22 ، الوافي بالوفيات 48/3 ، العبر في خبر من غبر 114/2.
(13) ينظر : البداية والنهاية 110/11.
(14) ينظر : تاريخ الاسلام 266/22 .
(15) ينظر : تاريخ بغداد 256/5 ، البداية والنهاية 110/11-111 ، طبقات الفقهاء 176/1.
(16) ينظر : تاريخ بغداد 256/5 ، وفيات الاعيان 259/4 ، النجوم الزاهرة 171/3 ، طبقات الفقهاء 176/1 ، البداية والنهاية 110/11.

يدل على هذا ان الخطيب البغدادي ذكر : ان أبو العباس الخضري الشافعي المذهب كان يعجب بابن داود يقرظه ويصف فضله[1].

وليس أدل على ذلك من كثرة مناظراته لابن سريج الشافعي الذي كان يلتقي معه في مجلس القاضي محمد بن يوسف فيجري بينهما احسن المناظرات[2].

وكان يشاهد في مجلس أربعمائة محبرة [3].

ولما توفي محمد ووصل نبأ وفاته لابن سريج وكان يكتب شيئا حينها ألقى الكراسة من يده وقال : مات من كنت أحث نفسي واجهدها على الاشتغال لمناظرته ومقاومته [4] ، وجلس للتعزية وقال : ما آسى الا على تراب أكل لسان محمد بن داود[5].

العلوم التي برع فيها: عرف عن محمد اهتمامه بالشعر والادب منذ أوائل مراحله التعليمية فإن أول مؤلف له هو الزهرة ـ وسيأتي الكلام عنه ـ كان في الشعر والادب ، ومما أنشد فيه:

أكرر في روض المحاسن مقلـتي وأمنـع نفسي أن تنال محرمـا
وينطق سري عن مترجم خاطري فــلولا اختلاسي رده لتكلما
رايت الهوى دعوى من الناس كلهم فما أن ارى حبا صحيحا مسلما[6]

وقال في الكرخ [7]:

يهيم بذكر الكرخ قلبي صبابة وما هو الا حب من حل بالكرخ
لست أبالي بالردى بعد فقدهم وهل يجزع المذبوح من ألم السلخ[8]

وبرع في الفقه فكان إماما في مذهب أبيه فدافع عنه ونشره وناظر فيه علماء عصره (وله بصر تام بالحديث وباقوال الصحابة) [9].

مؤلفاته: بدأ محمد الكتابة والتأليف في فترة مبكرة فكتب كتاب الزهرة[10]وهو مجموع أدب أتى فيه بكل غريبة ونادرة وشعر رائق صنفه في عنفوان شبابه[11] ولعله أول كتبه تأليفا وتحدث هو نفسه عن كتابه هذا فقال : بدأت بعمل كتاب الزهرة وأنا في الكتاب ونظر أبي في أكثره [12].

وكثيرا ما كان محمد يفخر بكتابه هذا ويعده منقبة له ويوما قال له ابن سريج في احدى مناظراته له : أنت بكتاب الزهرة أشهر منك بهذا فقال له : تعيرني بكتاب الزهرة وهو كتاب عملناه هزلا فاعمل انت مثله جدا[13].

وله مؤلفات أخرى لم نعرف سوى رسمها وهي :

1. الانذار[14] .
2. الاعذار[15].
3. النقض في الفقه[1].

(1) ينظر : تاريخ بغداد 257/5 .
(2) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى 26/3.
(3) ينظر: تاريخ الاسلام 262/22.
(4) وفيات الاعيان 261/4 ، الوافي بالوفيات 49/3.
(5) ينظر : تاريخ بغداد 259/5 ، البداية والنهاية 111/11.
(6) تاريخ بغداد 261/5.
(7) وهي المحلة البغدادية المعروفة.
(8) معجم البلدان 448/4.
(9)سير اعلام النبلاء109/13.
(10) ينظر: تاريخ بغداد 256/5 ، البداية والنهاية 110/11 ، كشف الظنون 962/2.
(11) كشف الظنون 962/2.
(12) تاريخ بغداد 259/5.
(13) المصدر نفسه ، البداية والنهاية 111/11.
(14)تاريخ الاسلام 266/22، وفيات الاعيان 260/4 ، كشف الظنون 1399/2.
(15)تاريخ الاسلام 266/22 ، الوافي بالوفيات 48/3 ، كشف الظنون 1394/2.

4. الايجاز ، مات ولم يكمله[2].
5. الانتصار على محمد بن جرير [3].
6. الانتصار على عبد الله شرشير[4].
7. الانتصار على عيسى بن ابراهيم الضرير[5].
8. الوصول الى معرفة الاصول[6].
9. الفرائض والمناسك[7].

شيوخه: تتلمذ على أبيه[8]، وأخذ عن عباس الدوري [9]، وابي قلابة الرقاشي[10] ،واحمد بن ابي خيثمة[11].

تلاميذه: ذكرت المصادر بعضا من تلاميذ محمد وهم : نفطويه [12]، والقاضي ابو عمر محمد بن يوسف ـ لم أهتد اليه ـ ، وعبيد الله بن أحمد[13]،وأحمد بن عبد الله [14].

وفاته: اتفقت المصادر على ان السنة التي توفي فيها محمد هي : 297هـ[15] ، فقيل : لسبع خلون من شهر رمضان[16] ، وقيل : لتسع[17] ، وقيل : اواخر رمضان[18] ، وقيل : لسبع من شوال[19]، فالراجح انه توفي في شهر رمضان فهو قول اكثر من ترجم له وحدد ابن حزم اليوم بأنه العاشر منه[20].

---

(1)تاريخ الاسلام 266/22.
(2) المصدر نفسه، الوافي بالوفيات 48/3.
(3)تاريخ الاسلام 266/22 كشف الظنون 173/1.
(4)وفيات الاعيان 260/4.
(5)المصدر نفسه.
(6)تاريخ الاسلام 266/22 ، وفيات الاعيان 260/4 ، كشف الظنون 2014/2.
(7)تاريخ الاسلام 266/22.
(8) المصدر نفسه264/22.
(9)عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي ، الامام الحافظ الناقد ، مولى بني هاشم خوارزمي مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة . تنظر ترجمته في : تاريخ الاسلام 22/ 264 ، سير أعلام النبلاء 522/12 ، تهذيب التهذيب 53/5.
(10)عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم أبو قلابة الرقاشي الضرير الحافظ كنيته أبو محمد فغلب عليه أبو قلابة سكن بغداد إلى أن مات وكان موصوفا بالخير والصلاح مات سنة ست وسبعين ومائتين . تنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ 580/2 ، الكاشف 669/1 ، لسان الميزان 293/7 ، تهذيب التهذيب 371/6
(11) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير بصير بأيام الناس مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين . تنظر ترجمته في : سير اعلام النبلاء 11/ 492 ، طبقات الحفاظ 271/1
(12)نفطويه الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطويه صاحب التصانيف سكن بغداد ، ومات سنة تسع عشرة وثلاث مائة. تنظر ترجمته في : سير اعلام النبلاء 75/15،ميزان الاعتدال 190/1، لسان الميزان 109/1.
(13)ابن الحسين القاضي ، أبو عمر السمسار الفقيه الداوودي ، ينظر : تاريخ الاسلام 281/26.
(14)ابن اسحاق المتوكل على الله ، ابو الحسين العباسي الهاشمي .ينظر : تاريخ الاسلام 672/26.
(15) ينظر : تاريخ بغداد 262/5 ، الكامل في التاريخ 467/6 ، تاريخ الاسلام 265/22 ، العبر في خبر من غبر 114/2 ، الوافي بالوفيات 48/3 ، النجوم الزاهرة 171/3 ، طبقات الفقهاء 176/1.
(16) ينظر : الانساب 100/4.
(17) ينظر : تاريخ بغداد 262/5 ، وفيات الاعيان 261/4.
(18) ينظر : تاريخ بغداد 262/5.
(19) المصدر نفسه.
(20) ينظر : تاريخ الاسلام 265/22.

واختلفوا في تحديد عمره ، فمنهم من قال : انه توفي كهلا [1] ، والاكثر انه توفي وقد جاوز الاربعين بسنتين[2] او ثلاث وهذا ما أرجحه لانه قول ابن حزم[3] فهو اعلم بأئمة مذهبه. مذهبه.
وبإنقاص سني عمر محمد من تاريخ وفاته يمكن أن نحدد العام الذي ولد فيه وهو 254هـ ، والله أعلم.

## المبحث الثاني
## الآراء الفقهية لأبي بكر محمد بن داود

المسألة الأولى : حكم المرفقين والكعبين[1] في الوضوء

(1) المصدر نفسه.
(2) ينظر : الوافي بالوفيات 48/3 ، طبقات الفقهاء 176/1.
(3) ينظر : تاريخ الاسلام 262/22.

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة ، وقد نص الله تعالى عليه[2] بقوله سبحانه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[3] ، كما أجمعوا على غسل القدمين [4] لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[5].

واختلفوا في دخول المرفقين والكعبين في الغسل على مذهبين :

المذهب الأول : إنه لا يجب غسل المرفقين والكعبين .

واليه ذهب : زفر ، ومالك في رواية ، وداود وابن حزم [6]، وبه قال : ابو بكر بن داود[7].

والحجة لهم :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلواةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[8].

وجه الدلالة : أن ( إلى ) لانتهاء الغاية وهي لا تدخل تحت المغيا ، فالمرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل،كما لا يدخل الليل في الصوم[9]في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾[10].

يرد عليه : أن إلى وان كانت للغاية فإنها كما قال المبرد و الزجاج : ان الحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك : بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف فالطرفان داخلان في البيع بلا شك لشمول اللفظ ، والتحديد لفائدة ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما بعدها مع بقاءها[11]،فإنه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين إلى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء[12] وكذا الكعبين ، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق والكعبين داخلان[13] .

المذهب الثاني : يجب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء.

وهو مذهب جمهور الفقهاء [14]، ومنهم : ابو حنيفة وصاحبيه ، وهو المشهور عند المالكية ، والشافعي ، وأحمد ، والزيدية[15] .

---

( 1) المرفقين : والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمات المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع. والكعبان هما العظمات الناتئان عند مفصل الساق والقدم .ينظر : المجموع 421/1 و452.

( 2) ينظر : المغني 85/1 .

( 3) سورة المائدة ، من الاية/6.

( 4) ينظر : المغني 91/1 ، وخالف الامامية فأوجبوا المسح ولا يعتد بخلافهم.

( 5) سورة المائدة ، من الاية/6.

( 6) ينظر : المبسوط 7/1 ، ابن عابدين 99/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 107/3 ، المنتقى 37/1 ، مواهب الجليل 192/1،المحلى49/2.

( 7) ينظر : المغني 86/1 .

( 8) سورة المائدة الاية/6.

( 9) ينظر : المبسوط 7/1 ، بدائع الصنائع 8/1.

( 10) سورة البقرة ، من الاية/187.

( 11) ينظر : احكام القران لابن العربي 59/2 ، المجموع 420/1 و421 ، المغني 85/1 .

( 12) فروي ان عمارا تيمم إلى المنكب وقال : ﴿ تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ﴾ رواه النسائي في سننه 133/1 ، وكان ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

( 13) ينظر : احكام القران للجصاص 482/2 ، تفسير القرطبي 86/6 .

( 14) ينظر : المغني 85/1 .

( 15) ينظر : المبسوط 7/1 ، المنتقى 37/1 ، الام 41/1 ، اسنى المطالب 33/1 ، كشاف القناع 198/1، الانصاف 158/1 ، البحر الزخار 64/2.

والحجة لهم :

1. قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلواةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[1].

وجه الدلالة : ان المراد من قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ مع المرافق وقوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ مع الكعبين[2]،فإن (إلى) تستعمل بمعنى مع ، كقول الله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[3] أي مع قوتكم ، و ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوالَهُمْ إِلَى أَمْوالِكُمْ ﴾[4]، و ﴿ مَنْ أَنصَارِى إِلَى اللَّهِ ﴾ [5].

ويدل على ان معنى الى في الاية بمعنى ( مع ) ما صح عن أبي هريرة ﷺ انه توضأ : ﴿ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ ، ثُمَّ قالَ هَكَذَا رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ﴾ رواه مسلم[6].

وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية ، فكان فعله مبينا [7].

ويرد عليه : انه محمول على اكمال السنة دون اقامة الفرض[8].

أجيب : لم ينقل عنه ترك غسل المرافق والكعبين في شيء من الوضوء[9] فلو كان ذلك ذلك جائزا لفعله مرة تعليما للجواز[10] .

2. ومن المعقول : دليلنا من جهة المعنى أن هذا أحد طرفي المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ [11].

الترجيح : ويبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور أهل العلم هو الراجح لقوة ما استدلوا به واحتياطا للعبادة ، والله أعلم.

## المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في قول الصحابة ﷺ والتابعين والعلماء كافة[12] ، ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر[13].

ولم ينقل الخلاف فيه الا عن : الهادوية ، والامامية ، والخوارج [14] ، وابو بكر بن داود[15].

---

( 1) ينظر : المغني 85/1 .
( 2) ينظر : تفسير القرطبي 86/6 ، أحكام القرآن لابن العربي 58/2.
( 3) سورة هود ، من الاية/52.
( 4) سورة النساء ، من الاية/2.
( 5) ينظر : المغني 85/1 .
( 6) صحيح مسلم 216/1.
( 7) ينظر : المجموع 421/1 ، المغني 85/1 .
( 8) ينظر : المبسوط 7/1.
( 9) ينظر : المجموع 421/1.
( 10) ينظر : المبسوط 7/1.
( 11) ينظر : المنتقى 37/1 .
(12) ينظر : المبسوط 98/1 ، عمدة القاري 96/3 ، حاشية ابن عابدين 261/1 ، التمهيد 134/11 ، الاستذكار 213/1و216 ، الذخيرة 317/1، المجموع 501/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 165/3 ، فتح الباري 305/1 ، المغني 175/1 ، الانصاف 170/1 ، كشاف القناع 111/1 ، السيل الجرار 86/1 ، نيل الاوطار 226/1 .
(13) الاوسط 434/1.
(14) ينظر : سبل السلام 83/1 ، البحر الزخار 70/2 ، نيل الاوطار 226/1 .
(15) ينظر : المجموع 501/1 ، البحر الزخار 70/2 ، نيل الاوطار 226/1 .

ونُقل عدم الجواز عن بعض الصحابة ولم يثبت فقد روي عنهم الجواز بأسانيد صحيحة [(1)].

وروي عن مالك عدم الجواز ( وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد )[(2)].

وعمدة ما احتج به المخالفون : ان ما روي عن النبي ﷺ في المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة ؛ لقول علي : ( سبق الكتاب الخفين )[(3)]، وما رواه احمد عن سعيد بن جبير عن ابن ابن

عباس ﷺ قال : ﴿ مَسَحَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ قبل نُزُولِ الْمَائِدَةِ أو بَعْدَ الْمَائِدَةِ والله ما مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلأَنْ أَمْسَحَ على ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلاَةِ أَحَبُّ إلي من أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ﴾ رواه احمد[(4)].

وهذا الذي ذكروه ليس بشيء : لأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع وهي في السنة الخامسة من الهجرة في قول اكثر اهل السير وقيل : السنة السادسة ، وقيل : الرابعة [(5)]، وقد ثبت المسح على الخفين عنه ﷺ بعد هذه الغزوة ومن ذلك :

1. ما صح عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : ﴿ كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا﴾ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[(6)].

   وعند مالك وأبي داود والدارقطني تعيين السفر أنه في غزوة تبوك[(7)]، ومعلوم انها في السنة التاسعة للهجرة[(8)] ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر!

2. عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : ﴿ أَنَّ النبي ﷺ صلى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فقال له عُمَرُ : لقد صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئا لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قال : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ﴾ رواه مسلم واللفظ له والترمذي و قال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة ، والبيهقي[(9)].

   وهذا كان في السنة الثامنة للهجرة[(10)].

3. عن الْأَعْمَشِ عن إبراهيم عن هَمَّام قال : ﴿ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هذا ، فقال : نعم رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ﴾ قال الْأَعْمَشُ : قال إِبْرَاهِيمُ : كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . رواه البخاري ومسلم واللفظ له[(11)].

وروى الترمذي عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال : ﴿ رأيت جَرِيرَ بن عبد اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، قال : فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقلت له أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ قال : ما أَسْلَمْتُ إلا بَعْدَ الْمَائِدَةِ ﴾ [(12)].

---

(1) ينظر ذلك في : فقه الامام سعيد بن المسيب 95/1.
(2) الاستذكار 216/1 ، وينظر : تفسير القرطبي 100/6 ، الذخيرة 317/1.
(3) رواه ابن ابي شيبة 169/1.
(4) مسند أحمد بن حنبل 323/1.
(5) ينظر : أقوال العلماء في السيرة النبوية ، د.علي محمد الصلابي 226/2-227.
(6) صحيح البخاري 85/1 ، صحيح مسلم 230/1.
(7) موطأ مالك 35/1 ، سنن ابي داود 37/1 ، سنن الدارقطني 193/1.
(8)ينظر : السيرة النبوية للصلابي 573/2.
(9) صحيح مسلم 232/1 ، سنن الترمذي 90/1 ، صحيح ابن خزيمة 9/1 ، سنن البيهقي الكبرى 271/1.
(10) السيرة النبوية للصلابي 482/2.
(11) صحيح البخاري 151/1 ، صحيح مسلم 227/1.
(12) سنن الترمذي 510/2 .

فإخبار جرير انه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه وهو ما أسلم إلا بعد نزول المائدة دليل على تأخر المسح عنها.

وأما ما نقل عن ابن عباس ﷺ فقد صح القول عنه بالمسح فعن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال : سألت بن عباس ﷺ عن المسح على الخفين فقال : ﴿ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ﴾ قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح[1].

واما ما نقل عن علي ﷺ فمنقطع لأن محمدا لم يدرك عليا[2] أضف الى ذلك انه صح عنه القول بالمسح على الخفين فعن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: ﴿ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فقالت : عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فقال : جَعَلَ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ﴾ رواه مسلم[3].

فلا حجة لمن أنكر المسح على الخفين فهو ثابت بالسنة ، والأخبار مستفيضة فيه ، قال ابن عبد البر: (وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ﷺ واستفاض وتواتر)[4] ، وقال ابن المنذر : قال الحسن البصري : ( حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين )[5]، و(عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة ﷺ اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته )[6]، و( ذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا )[7]، قال النووي : (وعلى الجملة المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها)[8].

## المسألة الثالثة : حكم رؤية الهلال قبل الزوال[9]

لا خلاف بين الفقهاء في ان الهلال اذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة المستقبلة[10].

واختلفوا فيما اذا رئي قبل الزوال ، هل هو لليلة الماضية او المستقبلة ؟ على مذهبين:

المذهب الأول : ان الهلال اذا رئي قبل زوال الشمس فهو لليلة الماضية .

وعليه : يصوم الناس باق يومهم إن كان أول رمضان ويفطرون إن كان آخره.

روي ذلك عن : علي ، وام المؤمنين عائشة ﷺ ، والنخعي ، وسفيان، وابن ابي ليلى.

وهو رواية عن : عمر ﷺ .

واليه ذهب : أبو يوسف ، وابن حبيب المالكي ، وأحمد في رواية عنه ، والظاهرية[11].

وبه قال : ابو بكر محمد بن داود[12].

والحجة لهم :

1. ما صح عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يقول : قال النبي ﷺ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ متفق عليه[1].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى 273/1.
(2) ينظر: التلخيص الحبير 158/1.
(3) صحيح مسلم 232/1 .
(4) التمهيد لابن عبد البر 137/11.
(5) الاوسط 430/1.
(6) فتح الباري 305/1.
(7) تلخيص الحبير 280/1.
(8) المجموع 503/1.
(9) وهذا في يوم الثلاثين لا التاسع والعشرين فيلزم منه ان يكون الشهر ثمان وعشرين عند من يقول ان الهلال للماضية.
ينظر : فتح القدير لابن الهمام 314/2 ، المنتقى 40/2 ، مغني المحتاج 144/2.
(10) المنتقى 40/2.
(11) ينظر : فتح القدير 314/2 ، بدائع الصنائع 83/2 ، المجموع 280/6 ، المغني 54/3 ، المحلى 380/4.
(12) المحلى 380/4.

فهو ﷺ امر بالصيام والفطر لرؤية الهلال ، وبالاجماع خرج رؤيته بعد الزوال فلم يجب الصيام او الفطر الا من الغد ، وبقي حكم رؤيته قبل الزوال ضمن دلالة الحديث[2].

يرد عليه : ان المفهوم المتبادر من الحديث الرؤية عند عشية آخر كل شهر وبهذا عمل الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم[3].

2. ما رواه البيهقي بإسناده عن ابراهيم النخعي قال : ( كتب عمر ﷺ الى عتبة بن فرقد : اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام الثلاثين فافطروا ، واذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا)[4].

وإسناده منقطع فإن النخعي لم يدرك عمرا ولا قارب زمانه[5].

3. ولأنه لا يرى قبل الزوال الا وهو ابن ليلتين ؛ فوجب الصوم ـ او الفطر ـ على اعتبار ذلك[6].

ويرد عليه : انه يلزم منه وجوب الصوم والفطر قبل الرؤية وهذا خلاف الأصل[7].

المذهب الثاني : اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة ، فلا يمسك ان كان ذلك لاول رمضان ، كما لا يفطر ان كان لآخره.

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وانس ، وابن عمر ﷺ ، والليث ، واسحاق ، والاوزاعي.

واليه ذهب : ابو حنيفة ومحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو المشهور عن احمد ان كان ذلك في آخر رمضان[8] ، وان كان أوله فعنه روايتان : الاولى : انه للمقبلة وصححها ابن قدامة ، والاخرى : انه للماضية ، فيمسك بقية يومه ويقضي احتياطا[9].

والحجة لهم :

1. عن ابي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : ( ان الأهلة بعضها اكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان رأياه بالامس عشية ) رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : هذا الحديث اصح من حديث ابراهيم [10]، وقال الحافظ ابن حجر : (إسناد صحيح)[11].

وهذا صريح في عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال واعتبارها بعد الزوال.

الترجيح : من المعلوم أن رؤية هلال رمضان أو غيره تطلب عشية ، فابتداء اليوم هو بغروب الشمس ، والرؤية اما ان تكون ممكنة أو غير ممكنة[12]، فإن أمكنت ولم ير فاليقين انه لم يولد ، وان لم تمكن فالواجب هو إكمال العدة ثلاثين يوما ؛ لقوله ﷺ : ﴿ إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ [13]، ولم نكلف بالمراقبة إلى قبيل الزوال

---

(1) صحيح البخاري 674/2 ، صحيح مسلم 762/2.
(2) ينظر : المحلى 380/4.
(3) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 314/2 ، المغني 54/3.
(4) السنن الكبرى للبيهقي 213/4.
(5) المصدر نفسه ، وينظر : المجموع 280/6.
(6) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 314/2.
(7) ينظر : بدائع الصنائع 83/2.
(8) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 314/2 ، تبيين الحقائق 322/1 ، المدونة الكبرى 268/1 ، حاشية الخرشي 239/2 ، الام 105/2 ، مغني المحتاج 144/2 ، الفروع 12/3 ، كشاف القناع 304/2 .
(9) ينظر : المغني 55/3.
(10)سنن الدارقطني 168/2 ، سنن البيهقي الكبرى 212/4و213.
(11) تلخيص الحبير 404/2 .
(12) ونقصد بإمكان الرؤية وعدمها هو حالة السماء من صفاء او عدمه ونحوه.
(13) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، صحيح مسلم 762/2.

من اليوم التالي ، وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ كما يشير الى ذلك ما رواه ابو وائل عن كتاب عمر ﷺ وفيه : (إلا أن يشهد رجلان رأياه بالأمس عشية ) ، وكذا ما رواه البيهقي باسناده[1] وصححه النووي[2]عن سالم : (أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر ﷺ صيامه صيامه إلى الليل وقال : لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ) ، وفي رواية قال : (وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى)[3]، فيبدو لي رجحان مذهب أبي حنيفة ومن وافقه وافقه ، والله أعلم.

## المسألة الرابعة : اشتراط السوم في زكاة الماشية

السوم : هو الرعي[4]، والسائمة : الماشية الراعية في كلأ مباح غير المعلوفة[5].

واختلف الفقهاء في اشتراط السوم في زكاة الماشية على خمسة مذاهب :

المذهب الاول : يشترط السوم في البقر ، ولا يشترط في الغنم والابل .

وبه قال : ابو بكر بن داود[6].

والحجة له : قد صح عن النبي ﷺ زكاة الإبل والغنم عموما ، فلا يخص أمره ﷺ برأي ولا بقياس ، ولم يصح في البقر فلا تجب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع إلا في السائمة ؛ فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها[7].

وهذا فيه نظر : فقد ورد عن النبي ﷺ في إيجاب الزكاة في البقر أحاديث منها :

ما صح عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال : انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ قال : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بيده أو وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أو كما حَلَفَ ، ما من رَجُلٍ تَكُونُ له إِبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا أُتِيَ بها يوم الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولَاهَا حتى يُقْضَى بين الناس ﴾ رواه البخاري[8].

وما روي عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال : ﴿ بَعَثَنِي النبي ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ من كل ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ﴾ رواه الترمذي[9].

هذا ولا إجماع في اشتراط السوم في زكاة البقر بل هو محل خلاف بين العلماء وسيأتي ذكره.

المذهب الثاني : يشترط السوم في الغنم ، ولا يشترط ذلك في الابل والبقر.

وهو مذهب : داود[10].

والحجة له : ما ورد في كتاب الصدقة وفيه : ﴿ وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ﴾ رواه البخاري[11].

فلم يذكر ﷺ السوم في الابل والبقر بل حدد نصابهما فقط فلا يصح اشتراطه فيهما.

وما يأتي حجة عليه.

المذهب الثالث : لا زكاة في الماشية الا في السائمة منها.

واليه ذهب : ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، والزيدية[1].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى 213/4.
(2) ينظر : المجموع 281/6.
(3) سنن البيهقي الكبرى 213/4.
(4) ينظر : لسان العرب 311/12.
(5) ينظر : روض الطالب بشرح اسنى المطالب 355/1 ، طلبة الطلبة 91/1.
(6) المحلى 145/4.
(7) ينظر : المحلى 151/4 .
(8) صحيح البخاري 530/2.
(9) سنن الترمذي 20/3.
(10) ينظر : البحر الزخار 158/3 ، سبل السلام 122/2 ، فقه الامام داود ص304.
(11) صحيح البخاري 527/2.

والحجة لهم :

1. ما ورد في كتاب الصدقة : ﴿ وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ﴾ رواه البخاري[2].
2. عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وفيه وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ﴾ رواه ابن حبان والحاكم وقال : إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام[3].

وقال ابن الجوزي : ( قال أحمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح)[4] ، (وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول)[5].

3. ما روي عن بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ﴿ في كل سَائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ﴾ رواه ابو داود ، والنسائي ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد[6].

وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز [7] ، وقد وثقه خلق من الائمة[8].

4. ويشترط السوم في البقر قياسا على الغنم والابل[9] .
5. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستهلك علفها نماءها[10].

المذهب الرابع : تزكى الماشية سائمة كانت او غير سائمة.

واليه ذهب : مالك ، وبعض الظاهرية [11].

والحجة لهم :

1. ما صح عن أَبِيَ سَعِيدٍ ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ﴿ ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[12].
2. وما ورد في كتاب الصدقة : ﴿ وفي الْغَنَمِ في كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ﴾ رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي[13].

---

(1) ينظر : المبسوط 166/2 ، فتح القدير لابن الهمام 194/2 ، مجمع الانهر 198/1 ، المجموع 325/5 ، مغني المحتاج 80/2 ، المغني 231/2 ، كشاف القناع 168/2 ، مطالب اولي النهى 30/2 ، البحر الزخار 158/3 ، التاج المذهب 199/1 .

(2) صحيح البخاري 527/2.

(3) صحيح ابن حبان 501/14 -502 ، المستدرك على الصحيحين 553/1.

(4) التحقيق في احاديث الخلاف 26/2.

(5) نصب الراية 341/2.

(6) سنن أبي داود 101/2 ، النسائي 11/2 ، المستدرك على الصحيحين 554/1.

(7) البدر المنير 481/5.

(8) ينظر : تهذيب الكمال 261/4-262 ، تهذيب التهذيب 437/1 ، تلخيص الحبير 160/2 ، خلاصة البدر المنير 296/1 .

(9) ينظر : روض الطالب بشرح اسنى المطالب 355/1 .

(10) ينظر : المبسوط 166/2، المغني 231/2.

(11) ينظر : الاستذكار 193/3 ، حاشية الدسوقي 433/1 ، الفواكه الدواني 342/1 ، المحلى 145/4 .

(12) صحيح البخاري 509/2 ، صحيح مسلم673/2..

(13) سنن أبي داود 98/2 ، سنن ابن ماجه 577/1 . سنن البيهقي 88/4 .

فقد أوجب ﷺ الزكاة في الماشية اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول سائمة كانت او غير سائمة ، وما ورد من التقييد بالسائمة في بعض الروايات فهو قيد خرج مخرج الغالب فلا يعتبر[1].

المذهب الخامس : يشترط السوم في الابل خاصة ولا يشترط ذلك في الغنم والبقر.

وهو مذهب : ابن المغلس الظاهري[2].

والحجة له :

1. حديث عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
2. حديث بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ.

وفيهما تقييد الأبل بالسوم فدل على ان غير السائمة لا تجب فيها الزكاة ، ولا يشترط في الغنم والبقر ان تكون سائمة لعدم ورود التقييد بالسوم فيها.

ويرد عليه : بل ورد تقييد الغنم بالسائمة في كتاب الصدقة برواية الصحيح ، وان لم يرد تقييد البقر فهي في معنى الغنم والابل .

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن وافقه الى اشتراط السوم في زكاة الماشية هو الراجح ؛ لان وصف السوم ورد في كتاب الصدقة مع الغنم ولا بد ان يكون له معنى وهو التقييد ، والقول بانه خرج مخرج الغالب لا دليل عليه ثم انه ورد ايضا مع الابل، ويلتحق البقر بهما فالمعنى واحد ، والله اعلم.

## المسألة الخامسة : الخلطين في زكاة الماشية

الخلطين : هو جعل مال رجلين أو أكثر كمالِ الرجل الواحد سواء كان بينهما مشاعا أو بوجه يتميز نصيب كل منهم[3]، فهل له أثر في الزكاة ، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول : أن الخلطين تجب فيه الزاكاة على المالكين كل حسب نسبته.

روي ذلك عن : عطاء ، والليث ، والاوزاعي ، واسحاق.

واليه ذهب : مالك إلا إنه أشترط أن يبلغ نصيب كل منهما النصاب ، والشافعي ، واحمد ، وداود[4].

وبه قال : ابو بكر محمد بن داود [5].

وبقول مالك قال : الثوري ، وابو ثور ، وابن المنذر ، وابن المغلس الظاهري [6].

والحجة لهم :

1. كتاب الصدقة وفيه : ﴿ ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ﴾ رواه البخاري[7] ، وأخرجه ابو داود ، والترمذي عن ابن عمر بلفظ (مَخَافَةَ ) بدل ( خشية )[8] ، وحسّن إسناده النووي[1].

---

(1) ينظر : المنتقى 131/2 ، حاشية الخرشي 149/2 ، بلغة السالك 593/1.
(2) ينظر : المحلى 145/4.
(3) وتسمى الخلطة بالحالة الاولى : خلطة أعيان ، كأن يشتركا ويشتريا قطيعا من الماشية ونصيب كل منهما مشاعا فيه.
والثانية : خلطة أوصاف او خلطة الجوار كأن يخلطا ماشيتهما في المرافق كأن ترعى وتسرح في مكان واحد.
ينظر : روض الطالب بشرح اسنى المطالب 348/1 ، مطالب أولي النهى 45/2.
(4) ينظر : الاستذكار 187/3 ، مواهب الجليل 267/2 ، الفواكه الدواني 345/1 ، الام 15/2 ، المجموع 408/5 ، المغني 249/2 ، كشاف القناع 197/2 .
(5) المحلى 155/4.
(6) ينظر : المجموع 408/5 ، المحلى 156/4.
(7) صحيح البخاري 526/2 .
(8) سنن أبي داود 98/2 ، سنن الترمذي 17/3.

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ نهى عن التفريق والجمع خشية الصدقة ، كأن يكون لرجلين او اكثر اربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة ، وليس لهم تفريقها حتى لا تجب ، أو أن يكون لكل واحد أربعون متفرقة فليس لهم الجمع فتجب واحدة بل على كل واحد منهم شاة ، ومثله للساعي فليس له جمع المتفرق ولا تفريق المجتمع [2] ، ( وتراجعهما بالسوية ) ان يكونا خليطين في الابل فيها الغنم فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية [3]، فالنهي للملاك والساعي جميعا.

وتأول مالك الحديث : ان النهي لأصحاب المواشي خاصة ، فلا يجمعوا بين المتفرق كأن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فالواجب على كل واحد منهم في غنمه شاة حتى إذا جاء الساعي جمعوها ليكون فيها شاة واحدة ، ولا يفرقوا بين المجتمع كأن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فالواجب فيها ثلاث شياه حتى اذا جاء الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى ذلك[4].

فلولا ان للخلط تأثير ما نهى عنه.

2. ان للخلطة تأثير في تقليل المؤنة فتؤثر في الزكاة كالسوم[5].

المذهب الثاني : لا تأثير للخلطتين مطلقا ، ويبقى المال على حكم الانفراد .

روي ذلك عن : شريك ، والحسن بن حي .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، وابن حزم ، والزيدية [6].

والحجة لهم:

1. كتاب الصدقة وفيه : ﴿ فإذا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ ﴾ رواه البخاري[7].

فالحديث واضح الدلالة بعدم إيجاب الزكاة مطلقا ان كانت دون النصاب المحدد[8].

2. وتأول الحنفية حديث النهي عن التفريق والجمع بأن قالوا : ان المراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان ، فإذا كان الملك متفرقا بين إثنين فأكثر فلا يجمعه الساعي كأنه لواحد فتؤخذ منه الزكاة وذلك قوله : ﴿ لا يجمع بين متفرق ﴾ واما قوله : ﴿ لا يفرق بين مجتمع ﴾ أي فلا يفرق الساعي ملك شخص كرجل له ثمانون فالواجب فيها شاة فيفرقها في مكانين فيجعلهما كأنها لرجلين فتجب فيها شاتان لأن الملك مجتمع فلا يجوز تفريقه[9].

فإن كان المال بين اثنين متفاوتا كرجلين لهما مائة وعشرون من الغنم لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون ، فالواجب فيها شاتان فيرجع صاحب الكثير على القليل بثلث شاة حتى اذا جاء الحول الثاني انما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل ؛ لأن نصابه قد نقص عن الاربعين فاذا اخذ الساعي شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهذا هو معنى التراجع في قوله ﷺ : ﴿ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾ [10]، وان كان المال بينهما بالسوية كثمانين من الغنم ففيها شاتان فلا ترجع لان الواجب على كل واحد منهما شاة على السوية فلم يؤخذ من كل واحد منهما الا القدر المفروض في ماله[11].

---

(1) المجموع 407/5.
(2) ينظر : المجموع 409/5 ، فتح الباري 314/3 ، مغني المحتاج 75/2 .
(3) الام 15/2 .
(4) ينظر : المدونة الكبرى 374/1 ، الاستذكار 374/1 .
(5) ينظر : المهذب بشرح المجموع 407/5 ، المغني 248/2 .
(6) ينظر:المبسوط 154/2 ، فتح القدير لابن الهمام 175/2 ، المحلى 156/4 ، البحر الزخار 167/3.
(7) صحيح البخاري 527/2 .
(8) ينظر : بدائع الصنائع 30/2.
(9) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 175/2 ، بدائع الصنائع 30/2 ، عمدة القاري 9/9.
(10) ينظر : المبسوط 155/2 .
(11) ينظر : بدائع الصنائع 31/2.

الترجيح : أن المعتبر في إيجاب الزكاة هو الغني وهو يتحقق بملك النصاب فمن ملك نصابا فهو غني وجب أخذ الزكاة منه ، ومن لم يملك نصابا حلَّ أخذ الصدقة له فلا يجب عليه زكاة ، فلو اشترك اربعين رجلا في اربعين من الغنم فكل واحد منهم لا يملك نصابا فلا يعدّ غنيا ، والقول بإيجاب الزكاة يلزم منه ان يكون الرجل غنيا بملك غيره ولوجبت الزكاة فيما دون النصاب[1] ، لذا يبدو لي رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني ، والله أعلم.

**المسألة السادسة : حكم تنكيس[2] الطواف**

لا خلاف بين اهل العلم انه ينبغي على الطائف ان يجعل الكعبة عن يساره ويطوف حول الكعبة عن يمينها ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك[3].

ولو عكس ذلك : بأن جعل الكعبة عن يمينه ومضى على يسار الكعبة فقد نكس الطواف واختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : لا شيء عليه.

واليه ذهب الظاهرية ومنهم الامام : ابو بكر محمد بن داود [4].

والحجة لهم :

أن التيامن في الطواف ليس شرطا له [5].

وفيما يـأتي من أدلة حجة عليهم.

المذهب الثاني : ان من نكس فطوافه باطل ؛ فالتيامن شرط لصحة الطواف .

وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم : مالك ، والشافعي ، واحمد ، والزيدية [6].

والحجة لهم :

1. ما صح عن جابر ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ﴾ رواه مسلم[7].
2. وعنه ﷺ قال : قال النبي ﷺ :﴿ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ﴾ رواه مسلم[8].

فالنبي ﷺ بيَّن أفعال الحج وأمر باتباعها ، والامر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه للندب ولم توجد ، وكانت صفة طوافه أن جعل الكعبة عن يساره وطاف عن يمينها فدل على ان ذلك هو صفة الطواف الذي أُمرنا به [9].

3. ولإن الطواف عبادة فيجب فيه الترتيب كالصلاة[10].

المذهب الثالث : ان التنكيس مكروه تحريما ، ومن فعله وجب عليه إعادته ما دام بمكة ، فإن رجع الى أهله قبلها وجب عليه دم.

واليه ذهب : ابو حنيفة وأصحابه ، وهو قول لبعض المالكية[11].

والحجة لهم :

---

(1) ينظر : المبسوط 155/2 ، فتح القدير لابن الهمام 175/2.
(2) التنكيس من نكس : وهو قلب الشيء على رأسه . لسان العرب 241/6.
(3) ينظر : الاستذكار 191/4.
(4) المحلى 84/5 .
(5) المصدر نفسه.
(6) ينظر : المدونة الكبرى 426/1 ، حاشية الخرشي 315/2 ، حاشية الدسوقي 32/2 ، الام 194/2 ، مغني المحتاج 245/2 ، كشاف القناع 486/2 ، مطالب اولي النهى 397/2، البحر الزخار 348/3 ، التاج المذهب 288/1 .
(7) صحيح مسلم 893/2 .
(8) المصدر نفسه943/2.
(9) ينظر : الاستذكار 192/4.
(10) المهذب بشرح المجموع 46/8 ، المغني 191/3.
(11) ينظر : المبسوط 45/4 ، البحر الرائق 355/2 ، حاشية ابن عابدين 469/2 ، حاشية الخرشي 315/2 ، حاشية الدسوقي 32/2 .

1. قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [1].

وجه الدلالة : ان الآية أمرت بالطواف مطلقا من غير ترتيب وهو يحصل من أي جانب ، وفعله ﷺ بالطواف على يمين الكعبة يدل على ان ذلك واجب وتركه لا يمنع الاعتداد بالفعل ويمكن جبر النقصان بالدم [2]، والقول بفرضية التيامن في الطواف فهذا زيادة على النص وهي نسخ وهو لا يثبت بخبر الآحاد[3].

يرد عليه : ان كون الزيادة نسخا فيه نظر ؛ فإن النسخ : رفع حكم شرعي بدليل متأخر عنه ، وغاية ما في الأمر اننا أثبتنا بخبر الاحاد الصحيح ما لم تتعرض له الاية بنفي ولا إثبات فلا نسخ[4].

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح إحتياطا ، وما استدل به المخالفون لا يقوى على معارضة أدلة جمهور اهل العلم.

**المسألة السابعة : حكم الأذان والإقامة للجمع بين العشاءين بمزدلفة**

لا خلاف بين أهل العلم ان السنة لمن دفع من عرفة انه لا يصلي المغرب حتى يصل المزدلفة فيصليها مع العشاء ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء[5].

واختلفوا في التأذين والاقامة لهما على ستة مذاهب :

المذهب الاول : ان يجمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة للاولى فقط وبلا أذان.

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وهو رواية عن : ابن عمر رضي الله عنه ، والثوري ، وأحمد[6].

وأحمد[6].

وبه قال : ابو بكر محمد بن داود [7].

والحجة لهم :

ما صح عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه : ﴿ جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صلى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ رواه مسلم ، والنسائي [8] ، وفي رواية ان ابن عمر رضي الله عنه صلى بهم المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : ﴿ هَكَذَا صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ في هذا الْمَكَانِ ﴾ رواه مسلم ، وابو داود[9].

فهذا يدل على ان النبي ﷺ جمع بينهما بإقامة واحدة إلا انه معارض بما سيأتي ذكره من أدلة.

المذهب الثاني : انه يجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة.

وهو الرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنه [10].

ولا أعلم لهذا القول حجة وما سبق وما يأتي حجة عليه.

المذهب الثالث : أن يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن.

روي ذلك عن : اسحاق ، والقاسم بن محمد.

وهو رواية عن : عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، وسالم ، والثانية عن : الثوري.

واليه ذهب : الشافعي في الجديد ، وأحمد في الثانية عنه وأختارها الخرقي [1].

---

(1) سورة الحج ، من الاية/29.
(2) ينظر : المبسوط 45/4 ، بدائع الصنائع 131/2 .
(3) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 356/3.
(4) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ق67/1.
(5) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 187/8 ، المغني 214/3.
(6) ينظر : المغني 214/3 ، المحلى 122/5و123.
(7) ينظر : المحلى 123/5.
(8) صحيح مسلم 938/2، سنن النسائي 505/1.
(9) صحيح مسلم 938/2 ، سنن ابي داود 192/2.
(10) ينظر : المحلى 122/5 .

والحجة لهم :

1.ما صح عن اسامة بن زيد ﷺ : ﴿ دَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺ من عَرَفَةَ حتى إذا كان بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغْ الْوُضُوءَ ، فقلت : الصَّلَاةَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فلما جاء الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ﴾ متفق عليه(2).

2. ما صح ابن عُمَرَ ﷺ قال : ﴿ جَمَعَ النبي ﷺ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ولا على إِثْرِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾ رواه البخاري(3).

وجه الدلالة من الحديثين : ان النبي ﷺ جمع بين العشاءين بإقامة كل واحدة منهما ولم يؤذن .

المذهب الرابع : ان يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

روي ذلك عن : عطاء ، وهو رواية عن : ابن مسعود ، والثانية عن : عمر وسالم ، والثالثة عن ابنه ﷺ.

واليه ذهب : زفر من الحنفية ، والشافعية في الاصح ، واحمد في رواية عنه ، وابن حزم ، والزيدية(4).

والحجة لهم :

ما ثبت عن جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ من حديث طويل وفيه أن النبي ﷺ : ﴿ أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئا ﴾ رواه مسلم ، وابن حبان ، وابن خزيمة(5).

المذهب الخامس : أن يجمع بأذان واحدة وإقامة واحدة لهما .

وهو الرواية الثالثة عن عمر ، والرابعة عن ابنه ﷺ .

واليه ذهب : ابو حنيفة وصاحبيه (6).

والحجة لهم:

1. ما روي عن أَشْعَثُ بن سُلَيْمٍ عن أبيه قال : ﴿ أَقْبَلْتُ مع ابن عُمَرَ ﷺ من عَرَفَاتٍ ... حتى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أو أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقال : الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ... فَقِيلَ لابن عُمَرَ ﷺ في ذلك ، فقال : صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ هَكَذَا ﴾ رواه ابو داود والبيهقي(7).

2. ما روي عن أبي أَيُّوبَ ﷺ : ﴿ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ رواه الطبراني في الكبير(8).

وأجابوا عن الاحاديث التي ورد فيها ذكر الاقامتين : ان من روى ذلك سمى الاذان إقامة فكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه ؛ لقوله ﷺ : ﴿ بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ﴾ متفق عليه(9).

ويرد على هذا : ان الزيلعي وابن حجر ذكرا : ان أصل حديث ابي أيوب في

---

(1) ينظر : الام 234/2 ، المجموع 163/8 ، فتح الباري 554/1 ، المغني 214/3 ، المحلى 123/5 .
(2) صحيح البخاري 65/1 ، صحيح مسلم 934/2.
(3) صحيح البخاري 602/2.
(4) ينظر : المبسوط 20/4 ، بدائع الصنائع 155/2 ، المجموع 152/8و163 ، فتح الباري 554/1 ، المغني 214/3 ، المحلى 121/5 ، البحر الزخار 336/3 ، التاج المذهب 298/1 ، نيل الاوطار 264/3.
(5) صحيح مسلم 891/2 ، صحيح ابن حبان 258/9، صحيح ابن خزيمة 269/4.
(6) ينظر : المبسوط 20/4 ، بدائع الصنائع 155/2 ، عمدة القاري 261/2
(7) سنن أبي داود 192/2، وسنن البيهقي الكبرى 401/1.
(8) المعجم الكبير 130/4.
(9) صحيح البخاري 225/1 ، صحيح مسلم 573/1.

الصحيحين[1] من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة[2]. وحديث ابن عمر : تقدم ذكر ما يعارضه في في الصحيح وفيه ذكر إقامة مرة ، وإقامتين أخرى من غير ذكر الأذان. وبما ورد في حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ المتقدم وفيه ذكر أذان وإقامتين .

المذهب السادس : ان يجمع بينهما بأذان وإقامة لكل واحدة منهما .

روي ذلك عن : محمد بن علي بن الحسين ، وهو الرواية الثانية عن علي ، وابن مسعود ، والرابعة عن عمر ﷺ ، واليه ذهب : مالك[3].

قال ابن عبد البر : ( لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه) [4]، واستدل واستدل لمذهب مالك من جهة النظر فقال : ( ان رسول الله ﷺ سن في الوقوف بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد ، واذا كان وقتهما واحد كانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالاذان والاقامة من الاخرى ؛ لان ليس واحدة منهما فائتة تقضى ، وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها ان يؤذن لها ويقام في الجماعة)[5].

ويرد عليه : ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة في صفة جمعه ﷺ بين العشاءين.

الترجيح : والذي يبدو لي ان الجمع بين العشاءين بالمزدلفة يكون بأذان وإقامتين وهو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الرابع لحديث جابر ﷺ للاسباب الآتية:

1. أنها مثبتة للأذان والمثبت مقدم على النافي.
2. أن فيها زيادة ثقة وهي منافية فيتعين قبولها[6].
3. ولأن جابر ﷺ اعتنى بنقل حجه ﷺ مفصلا فهو أولى بالاعتماد[7].
4. أن الرواية لم تختلف عنه ﷺ كما هو الحال عن ابن عمر فقد اختلفت الرواية عنه [8]، واضطربت[9] ، والله أعلم.

## المسالة الثامنة : حكم الحلق والتقصير للأصلع

لا خلاف بين العلماء ان المحرم ان كان برأسه شعر عليه ان يحلق او يقصر ، اما اذا لم يكن على رأسه شعر كالأصلع فإن عليه ان يمر الموسى على رأسه ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك[10].

وخالف في ذلك ابو بكر بن داود [11]، وما يأتي من أدلة حجة عليه:

وأختلف القائلون بالإمرار أيجب ذلك عليه او لا؟

المذهب الاول : يجب على الأصلع ان يمر الموسى على رأسه.

واليه ذهب : الحنفية في المختار عندهم ، والمالكية ، والزيدية [12].

---

(1) عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب ﷺ ، صحيح البخاري 602/2، صحيح مسلم 937/2.
(2) ينظر : نصب الراية 69/3 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 22/2.
(3) ينظر : التمهيد 260/9 ، حاشية الدسوقي 371/1 ، الفواكه الدواني 233/1 ، المحلى 124/5.
(4) التمهيد 261/9 .
(5) المصدر نفسه 261/9و262.
(6) ينظر : المحلى 125/5 ، نيل الاوطار 264/3.
(7) ينظر : التمهيد 268/9 ، عون المعبود 283/5.
(8) ينظر : اختلاف الروايات في : التمهيد 266/9-268، عمدة القاري 12/10.
(9) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 5/ 285، عون المعبود 283/5.
(10) ينظر : المغني 225/3.
(11) ينظر : طرح التثريب 119/5.
(12) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 490/2 ، تبيين الحقائق 33/2 ، مجمع الانهر 281/1 ، حاشية ابن عابدين 517/2 ، حاشية الخرشي 335/2 ، مواهب الجليل 128/3 ، البحر الزخار 344/3.

والحجة لهم:
1. ان الواجب هو اجراء الموسى لازالة الشعر فيسقط ما عجز عنه دون الامرار لا يسقط[1].
2. ولأنه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل للبشرة عند فقده كالمسح في الوضوء[2].

المذهب الثاني : ان الامرار مستحب.

واليه ذهب : الحنفية في قول لهم ، والشافعية ، والحنابلة [3].

والحجة لهم :
1. ان الحلق محله الشعر فيسقط لعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده[4].
2. ولأنه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق[5].

الترجيح : ويبدو لي رجحان القول الثاني وما استدل به اصحاب القول الاول فيه نظر ؛ لان الواجب هو ازالة الشعر فحسب ولو عدم لانعدم الواجب في حقه وانما يستحب امرار لموسى تشبها بالمحلقين ، وان من مسح على شعر رأسه او بشرته يسمى ماسحا ، ولا يسمى حالقا من امر الموسى على بشرة رأسه فحصل الفرق[6] ، والله أعلم.

## المسألة التاسعة : حكم الدم على القارن

اختلف اهل العلم في القارن عليه دم او لا ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : لا دم على القارن.

روي ذلك عن : طاووس ، وحكاه العبدري عن : الحسن بن علي ، وابن سريج ، واليه ذهب : ابن حزم ، وداود [7].

وبه قال : ابو بكر محمد بن داود [8].

والحجة لهم :

ما صح أَنَّ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : ﴿ تَمَتَّعَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ معه الْهَدْيَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ الناس مع النبي ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَكَانَ من الناس من أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ من لم يُهْدِ فلما قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ من كان مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حجة وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ... ﴾ رواه البخاري[9].

قال ابن حزم : فصح امر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي او الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك[10].

المذهب الثاني : ان على القارن دم .

وهو مذهب جماهير اهل العلم [1].

---

(1) فتح القدير لابن الهمام 490/2.
(2) حاشية الخرشي 335/2.
(3) ينظر : فتح القدير لابن الهمام 490/2 ، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق 373/2 ، حاشية ابن عابدين 517/2 ، الام 233/2 ، المجموع 178/8 ، مغني المحتاج 271/2 ، المغني 225/3 ، الانصاف 40/4 ، كشاف القناع 503/2.
(4) ينظر : مغني المحتاج 271/2 ، المغني 225/3 .
(5) المغني 225/3.
(6) ينظر : مغني المحتاج 271/2.
(7) ينظر : المجموع 193/7 ، المغني 244/3 ، المحلى 174/5.
(8) ينظر : المجموع 193/7 ، المغني 244/3.
(9) صحيح البخاري 607/2.
(10) المحلى 177/5 .

والحجة لهم:

1. قول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (2).

وجه الدلالة : ان القارن في حكم المتمتع ؛ فإن القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة(3).

2. ما روي عن النبي ﷺ انه قال : ( من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما )(4).

3. ولأنه ترفه بسقوط احد السفرين فلزمه دم كالمتمتع(5).

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ؛ فهو قول جماهير أهل العلم الذين جعلوا القارن في حكم المتمتع ، ومما يدل على هذا ما صح ان المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يوم النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فقلت ما هذا قال نَحَرَ رسول اللَّهِ ﷺ عن أَزْوَاجِهِ ﴾ متفق عليه(6)، وهذا يدل على انه ﷺ ذبح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأصرح منه ما رواه مسلم عن جابر ﷺ بلفظ : ﴿ ذَبَحَ رسول اللَّهِ ﷺ عن عَائِشَةَ بَقَرَةً يوم النَّحْرِ ﴾ (7)، والراجح من أقوال أهل العلم انها كانت قارنة(8) فدل على أن على القارن دم.

## المسألة العاشرة : حكم الاشهاد على البيع

الاشهاد على البيع له اهمية كبيرة لكونه أقطع للنزاع ، وأبعد عن التجاحد ، الا ان الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على مذهبين :

المذهب الاول : يجب الاشهاد على البيع .

روي ذلك عن : ابي موسى الاشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والضحاك ، والنخعي.

واليه ذهب : الظاهرية (9) ، ومنهم : أبو بكر بن داود ، نقله عنه : القرطبي ، والشوكاني(10).

والحجة لهم :

1. قول الله تعالى : ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا

---

(1) ينظر :بدائع الصنائع 175/2 ، تبيين الحقائق 33/2 ، حاشية ابن عابدين 529/2 ، المدونة الكبرى 402/1 ، المجموع 193/7 ، المغني 244/3 ، الفروع 316/3 ، البحر الزخار 379/3.

(2) سورة البقرة ، من الاية/196.

(3) ينظر : تفسير القرطبي 392/2 ، التمهيد 354/8.

(4) ذكره ابن قدامة بلا إسناد في المغني 244/3 ، فهو ان ثبت نص في محل النزاع الا اني بحثت فيما بين يدي من كتب الحديث ولم اقف على تخريجه .

(5) المغني 244/3 .

(6) صحيح البخاري 611/2 ، صحيح مسلم 876/2 .

(7) صحيح مسلم 956/2 .

(8) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 156/8 ، فتح الباري 424/3 و609/3 ، نيل الاوطار 50/5و193/5.

(9) ينظر : تفسير الطبري 133/3 ، احكام القران للجصاص 658/1 ، المجموع 181/9 ، المغني 185/4 ، المحلى 227/7.

(10) تفسير القرطبي 402/3 ، نيل الاوطار 204/5.

وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1].

واستدل ابن حزم بهذه الاية فقال : ( هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب ، في المداينة إلى أجل مسمى ، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة ، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا ، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا ؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار – ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة ، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي – فسوق ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان أو كبيرا . وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب ، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة ، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى )[2].

يرد عليه : ان الاية منسوخة ، بما ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ قال : نسخت هذه الآية ما قبلها[3].

اجيب : دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن ، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به ، لا لتركه ، والنسخ يوجب الترك ، فلا يجوز [4].

وردّ الطبري دعوى النسخ هذه بأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ هو في حال عدم السبيل الى الكتاب او الكاتب والا فالواجب الكتابة[5].

عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : ( ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم - وذكر فيهم : ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ) رواه ابن حزم [6] وقال : ( وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ )[7]، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي بلفظ ( مال ) [8] بدل ( دين ).

2. أنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح [9].

المذهب الثاني : يستحب الاشهاد على البيع فيما له خطر[10] .

روي ذلك عن : ابي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنصاري ،والشعبي والحسن ، وإسحاق ، ومجاهد ، أبي قلابة ، وابن سيرين ..

ونسبه النووي الى : ( جمهور الأمة من السلف والخلف )[11].

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، والامامية [1].

---

(1) سورة البقرة الاية/282و283.
(2) المحلى 227/7.
(3) المصدر نفسه 228/7.
(4)المحلى 228/7.
(5) ينظر : تفسير الطبري 120/3.
(6) المحلى 227/7.
(7) المصدر نفسه 227/7.
(8) المستدرك 331/2 ، سنن البيهقي الكبرى 146/10.
(9) ينظر : المغني 185/4 .
(10) أي ما له قيمة مالية كبيرة ، أما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما ، فلا يستحب ذلك فيها ، لأن العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها ، والترافع إلى الحاكم من أجلها ، بخلاف الكبيرة الخطر .
ينظر : المغني 185/4 .
(11) المجموع 181/9.

والحجة لهم :

1. قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [2].

وجه الدلالة : ان الله ﷻ امر بالاشهاد على البيع ، والامر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه الى الندب ، والذي صرفه ادلة كثيرة منها :

أ. ما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ اشترى من زفر طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا ﴾ رواه مسلم ، والنسائي[3].

ب. وأنه ﷺ اشترى من رجل سراويل[4].

ج. ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك[5].

وجه الدلالة من الحديثين : لم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك .

2. ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله[6].

الترجيح : والذي يبدو لي ان المذهب الثاني ، هوالراجح لقوة ادلتهم ، وأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه ، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [7]، والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال ، وليس الإشهاد بواجب ، وهذا ظاهر ، والله أعلم.

### المسألة الحادية عشرة : حكم بيع العبد الآبق والجمل الشارد

اختلف اهل العلم في حكم بيع العبد الآبق والجمل الشارد على مذهبين:

المذهب الاول : يجوز بيع العبد الآبق والجمل ـ ونحوه من الحيوان ـ الشارد .

روي ذلك عن : ابن عمر ﷺ ، وابن سيرين ، وشريح ، واليه ذهب : ابن حزم [8].

وبه قال : ابو بكر محمد بن داود [9].

والحجة لهم :

انه مملوك ، وكل ما ملكه المرء فله التصرف فيه بيعا او هبة ونحو ذلك [10].

ويرد عليه : ان تحقق الملك يكون بوضع اليد والتمكن من المملوك وإمكان التصرف به ، وعبد آبق وجمل شارد ليس كذلك.

المذهب الثاني : لا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد.

واليه ذهب : ابو حنيفة وصاحبيه ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، والزيدية [11].

---

(1) ينظر : احكام القران للجصاص 658/1 ، احكام القران للشافعي 126/2 ، المجموع 181/9 ، المغني 185/4 .

(2) سورة البقرة ، من الاية/281.

(3) صحيح مسلم 1226/3 ، سنن النسائي 49/4 .

(4) رواه الحاكم عن سويد بن قيس 35/2 .

(5) رواه الحاكم عن خزيمة بن ثابت 22/2 .

(6) ينظر : تفسير القرطبي 404/3 ، المغني 185/4 .

(7) سورة البقرة ، الاية/144.

(8) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة 62/5 ، المغني 143/4 ، المحلى 286/7 .

(9) المحلى 286/7.

(10) المصدر نفسه 286/7.

(11) والجمهور على ان هذا البيع باطل وهم لا يفرقون بينه وبين الفاسد على خلاف الحنفية فإن الباطل عندهم : ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه ، وحكمه : انه لا يملك بالقبض ، والفاسد : ما كان مشروعا بأصله دون

والحجة لهم :

1. ما روي عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ : ان النبي ﷺ نهى عن جملة امور ومنها : ﴿ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُو آبِقٌ ﴾ رواه احمد ، وابن ماجه[1].

ويرد عليه : ان الحافظ ابن حجر ضعف إسناده وشهر بن حوشب فيه مقال[2].

ويشهد له ما يأتي :

2. ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ﴾ رواه مسلم[3].

فنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهو لغة : الخطر[4]، وهو ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما ، وقيل : ما انطوت عنا عاقبته [5]، وبيع العبد الابق والجمل الشارد من هذا المعنى[6].

واعترض ابن حزم على جعل بيع العبد الابق والجمل الشارد من بيع الغرر لانه شيء قد صح ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر والغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد[7].

ويرد عليه : انه لا يكفي لنفي الغرر عن العقد ان يكون المعقود عليه معلوم الصفة والقدر ، فمن الغرر عدم القدرة على تسليم المعقود عليه للمشتري وهو من مقتضيات العقد.

3. ولأنه غير قادر على تسليمه فلم يجز بيعه كالطير في الهواء[8].

4. ولأن المقصود من البيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه[9].

الترجيح : وما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر وهو بيع مجهول العاقبة ، وهذا الوصف ينطبق على عبد إبق من سيده وجمل شرد من موضعه فهذه الحال تنافي مقتضى العقد بتسليم العين للمشتري ونقد الثمن للبائع ، والله أعلم.

## المسألة الثانية عشرة : حكم إجارة الأرض بالطعام أو بما يخرج منها أو بالنقود

اختلف العلماء في حكم إجارة الأرض، فروي عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاووس، وهو قول ابن حزم، أن إجارة الأرض غير جائزة[10].

وذهب جمهور العلماء إلى جواز إجارة الأرض [1]، إلا أنهم اختلفوا فيما يكون ثمناً للإجارة على سبعة مذاهب:

---

وصفه ، وحكمه : انه يملك بالقبض ، واختلفوا في حكم هذا البيع على قولين : فظاهر الرواية انه باطل وبه اخذ مشايخ بلخ ، ورجح المحقق في الفتح كونه فاسدا وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وبها أخذ الكرخي ، وثمرة الخلاف فيما اذا عاد الابق او الجمل الشارد هل يعود جائزا اذا سلمه فعلى ظاهر الرواية : لا ، وعلى الثاني : نعم ، ينظر : المبسوط 11/13 ، الهداية بشرح فتح القدير 422/6 ، بدائع الصنائع 148/5 ، الاختيار 23/2و24 ، الاشباه والنظائر ص337 ، المدونة الكبرى 195/3 ، حاشية الدسوقي 12/3 ، المجموع 345/9 ، المغني 143/4 ، كشاف القناع 163/3 ، البحر الزخار 314/4 .

(1) مسند أحمد 42/3، سنن ابن ماجه 740/2.

(2) ينظر : الدراية 150/2 .

(3) صحيح مسلم 1153/3.

(4) لسان العرب 14/5.

(5) ينظر : روض الطالب بشرح اسنى المطالب 12/2.

(6) ينظر : المهذب بشرح المجموع 433/9 ، فتح الباري 357/4 ، شرح النووي على صحيح مسلم 156/10 ، المغني 143/4.

(7) ينظر : المحلى 286/7.

(8) ينظر : المبسوط 11/13 ، الهداية بشرح فتح القدير 422/6 ، اسنى المطالب 12/2 ، المغني 143/4.

(9) المهذب بشرح المجموع 344/9 .

(10) ينظر : الاستذكار 62/7 ، بداية المجتهد 166/2، فتح الباري 25/5 ، المحلى 190/8و 213.

المذهب الاول : تجوز الإجارة بكل شيء معلوم عدا ما يخرج من الأرض.
روي ذلك عن : سالم بن عبد الله.
وإليه ذهب : مالك ، والشافعي[2].
وبه قال : ابو بكر بن داود [3].
والحجة لهم:
ما صح عن حَنْظَلَةُ بن قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قال : ﴿ سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَدِيجٍ ﷺ عن كِرَاءِ الأرض بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فقال : لَا بَأْسَ بِهِ إنما كان الناس يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ النبي ﷺ على الْمَاذِيَانَاتِ وإقبال الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ من الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا ، فلم يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عنه فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأْسَ بِهِ ﴾ رواه مسلم[4].
فهذا رافع ﷺ بيّن العلة التي من اجلها نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع وهي الجهالة[5] ومن شروط الإجارة أن يكون الثمن معلوماً ، فإذا كان مجهول القدر فان الإجارة تكون باطلة، والجزء مما تخرجه الأرض كالثلث أو الربع أو النصف وإن كان معلوم الحصة إلا أنه مجهول القدر.
ويرد عليه: أن نهيه ﷺ عن إكراء الأرض بجزء مما يخرج منها لسبب كان يفعله بعض أصحاب الأرضيين، فقد كانوا يكرون أرضهم بشرط أن يكون لهم ناتج ما يقرب من الماء، وأما ما بعد عن الماء فهو للمكتري[6].
وهذا واضح في رواية البخاري عن رافع بن خديج قال: ( كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ )[7].
المذهب الثاني: أنه تجوز إجارة الأرض بكل شيء معلوم سواء أكان نقداً، أم عروضاً، أم طعاماً، أم بجزء مما يخرج منها.
روي ذلك عن :الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث.
وبه قال : أبو يوسف، ومحمد ، وبعض المالكية ، وأحمد [8].
الحجة لهم:
عن ابن عمر ﷺ : ﴿ أَعْطَى رسول اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها﴾ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[9].
وجه الدلالة : أن الحديث أجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو النصف، وهو مجهول القدر، فجواز الكراء بشيء معلوم القدر كالنقد والطعام والعروض من باب أولى.
المذهب الثالث : تجوز الإجارة بالنقود فقط.
روي ذلك عن : ربيعة، وسعيد بن المسيب[10].
واحتجوا بما ورد عن رافع بن خديج قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزارعة﴾ ،

---

(1) ينظر : بداية المجتهد 166/2.
(2) ينظر : الام 13/4 ، المقدمات 225/2 ، القوانين الفقهية 282.
(3) المحلى 53/7.
(4)صحيح مسلم 1183/3.
(5) ينظر: الاستذكار 64/7.
(6) ينظر: فتح الباري 23/5، 25، 26.
(7) صحيح البخاري 821/2..
(8) ينظر : تبيين الحقائق 279/5، التمهيد 319/2 ، بداية المجتهد 166/2 ، القوانين الفقهية ص282 ، المغني 249/5 ، مطالب اولي النهى 561/3 ، كشاف القناع 551/3.
(9) البخاري 798/2 ، مسلم 1186/3.
(10) ينظر : الاستذكار 62/7 ، بداية المجتهد 166/2.

وقال: ( إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو بفضة ). رواه أبو داود، والنسائي[1].
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح [2].
وجه الدلالة : أن الحديث حصر الكراء بالذهب والفضة بلفظ ( إنما ) التي تفيد الحصر.
ويرد عليه : أن النسائي بيّن بعد روايته للحديث أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب[3].
المذهب الرابع : تجوز الإجارة بكل شيء معلوم كجزء مما يخرج من الأرض عدا الطعام.
ذكر هذا المذهب ابن رشد ولم ينسبه إلى أحد [4].
واحتج لهذا المذهب بما ورد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ﴾ رواه أبو داود ، والنسائي وغيرهما[5].
ويرد عليه: أن الحديث الذي احتجوا به فيه النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها وهم يجيزونه، ففي هذا الاحتجاج نظر، فالحديث إما أن يكون حجة في عدم جواز الكراء بالطعام وبجزء مما يخرج من الأرض، أو أن لا يكون حجة فيهما معاً.
المذهب الخامس: أن الأرض لا تكرى بقمح ولا شعير ولا سلت [6]، وتكرى بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تستكرى به.
وهذا قول ابن نافع من المالكية [7].
المذهب السادس: يجوز كراء الأرض بكل شيء إذا زرع فيها لم ينبت.
وهو قول ابن كنانة، وعيسى بن دينار [8].
المذهب السابع: تجوز الإجارة بكل شيء عدا الطعام سواء كان خارجاً منها أم لا، وما عدا ما ينبت فيها سواء كان طعاماً أم لا.
وهو ظاهر مذهب مالك، وإليه ذهب أكثر أصحابه [9].
والحجة لهم:
1. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ نهى النبي ﷺ عن الْمُخَابَرَةِ ﴾ متفق عليه[10].
والمخابرة هي: إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها مقابل جزء يخرج منها كالثلث أو الربع[11]، فهذا نهي عن إجارة الأرض بكل ما يخرج منها سواء كان طعاماً أم لا.
2. ما ورد عن رافع بن خديج من نهيه ﷺ عن إكراء الأرض بالطعام كما مضى في أدلة المذهب الرابع.

---

(1) أبو داود 261/3 ، النسائي 96/3.
(2)مجمع الزوائد 123/4.
(3)ينظر : فتح الباري 26/5 ، عمدة القاري 185/12.
(4) المقدمات 224/2.
(5) سنن أبي داود 259/3 ، سنن النسائي 97/3 ، مسند أحمد 169/4، المعجم الكبير للطبراني 248/4.
(6) السلت: هو الشعير، أو هو نوع من الشعير، أو هو الحامض منه، أو هو نبات عشبي يزرع لحبه. ينظر: القاموس المحيط 156/1، الصحاح 602/1.
(7) ينظر : المقدمات 226/2.
(8) المصدر نفسه.
(9) ينظر : الاستذكار 63/7، بداية المجتهد 166/2 ، الذخيرة 392/5.
(10) صحيح البخاري 839/2 ، صحيح مسلم 1174/3.
(11) شرح النووي على صحيح مسلم 192/10.

ويرد عليه: أن النهي الوارد منه ﷺ عن إكراء الأرض بجزء مما يخرج منها أو عن إكرائها بالطعام أو عن إكرائها مطلقاً إنما لسبب وهو اشتراط بعض أصحاب الأرضيين أن يكون لهم ناتج ما قرب من الماء، وما بعد فللمكتري.

وقد ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: ( إن كان شأنكم فلا تكروا المزارع )، فسمع قوله: ( لا تكروا المزارع ). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1].

قال الزيلعي: ( هذا حديث حسن ) [2].

الترجيح : ومما مضى يبدو ان النبي ﷺ انما نهى عن كراء الارض انما لجهالة الثمن في العقد واذا انتفت الجهالة بأن كان الثمن معلوما فيجوز حينها الكراء ، فالراجح هو مذهب أحمد ومن وافقه ، والله تعالى أعلم.

---

(1) سنن أبي داود 257/3 ، سنن النسائي 106/3 ، سنن ابن ماجه 822/2.

(2)نصب الراية 180/4.

.

## الخاتمة

وفي ختام البحث أود أن أدون النتائج التي تم التوصل إليها :

1. أبو بكر محمد بن داود عراقي الأصل بغدادي المولد ـ فإن والده لم يسجل له خروج من بغداد ـ والمنشأ.
2. اتفق معاصروه على جلالة قدره وعلمه .
3. تصدى للافتاء بعد وفاة ابيه فسار على نهجه ونشر مذهبه ، ودافع عنه ورد على من خالفه كابن جرير .
4. له باع في الشعر والأدب حتى اشتهر بأحد كتبه الأدبية وهو كتاب الزهرة .
5. ألف أكثر من كتاب في الفقه والأصول والرد على المخالفين ، الا انها ضاعت ولم يصل إلينا منها شيء ولعل السبب وراء ذلك الأحداث التي مرت بها بغداد أيام الغزو المغولي الذي كان له الأثر البارز لضياع العديد من كتب العلوم وهو أمر لا يخفى على أحد.
6. انه لم يتوقف في فقهه على ما ورثه من أبيه بل اجتهد حتى انه خالفه في:
   - عدم جواز المسح على الخفين ، وذهب داود الى جوازه.
   - اشتراط السوم في زكاة البقر وعدم اشتراطه في الغنم ، وذهب داود إلى عدم اشتراطه في البقر واشتراطه في الغنم.

7 . يعد كتاب المحلى المرجع في فقه الظاهرية الا انه لم يستوعب كل ما نقل عن داود وابنه فنجد بعض آرائهم بين صفحات كتب الفقه ، وأشار إلى ذلك ابن حزم فهو في مواضع يقول : وهو قول داود وأصحابنا ، وأصحابنا . وفي مواضع أخرى يشير إلى الخلاف في المذهب ، وعليه : لا يجزم بما في المحلى انه مذهب الظاهرية إلا إذا نص على ذلك ابن حزم بالاتفاق عليه.

## ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم


- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1400.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية.
- احكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار الفكر.
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة الأولى.
- اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ركريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي.
- الاشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، مؤسسة الحلبي ـ القاهرة ، 1387هـ ـ 19687م.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة الثانية.
- الأنساب ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر - بيروت - 1998م، الطبعة الأولى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبـو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . ، دار طيبة - الرياض - 1985م ، الطبعة الأولى.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى الحسيني (ت840هـ) ، دار الكتاب الاسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت

- البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف – بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة الاولى.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415هـ - 1995م، الطبعة الأولى.
- التاج المذهب لاحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م ، الطبعة: الأولى.
- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415، الطبعة الأولى.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة - 1384 - 1964.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة الأولى.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت – 1405.
- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة الثالثة.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة .
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة الثانية .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر – بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - 1421هـ - 2000م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد - الرياض - 1410، الطبعة الأولى .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، الطبعة الرابعة .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 – 1994.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت - 1386 – 1966.
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة التاسعة.
- السيرة النبوية ، د.علي محمد الصلابي ، دار ابن كثير - بيروت ، 1425هـ - 2004م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة الطبعة الثانية.
- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت.
- الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي - مصر.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة الثانية.

- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة الأولى.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط2.
- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار احياء الكتب العربية.
- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس - عمان - 1416هـ - 1995م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت.
- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ،دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة الأولى.
- فقه الامام داود ، د.علاء حسين الدليمي ، رسالة ماجستير - كلية الفقه وأصوله - الجامعة الاسلامية - بغداد 1998م.
- فقه الامام سعيد بن المسيب ، الاستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله ، مطبعة الارشاد - بغداد ، ط1، 1394هـ - 1974.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت – 1415.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، الطبعة الأولى.
- الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ ، ط 2.

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت - 1402.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1413هـ - 1992م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – 1406هـ - 1986، الطبعة الثالثة.
- لعبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت – 1984 ، ط2 .
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – 1407.
- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المنيرية.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،دار الفكر ـ بيروت.
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس،دار الكتب العلمية.
- مسائل من الفقه المقارن ، الاستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله ، ط 1 ، 1409هـ - 1989م ، بيت الحكمة ـ جامعة بغداد.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
- مصنف ابن ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض – 1409 ، الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت 1388هـ - 1968م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار احياء التراث العربي.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) ، تحقيق الدكتور محمد صبحي ، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، ط1 ، 1408هـ ـ 1988م.
- المنتقى شرح الموطأ ، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) ، ط1 ، 1332هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة الثانية.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1995 ، الطبعة الأولى .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر - 1357.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث.
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م.
- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: احسان عباس ، دار الثقافة – لبنان.